مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

المقاصد الشرعية في سورة الطلاق
دراسة تحليلية للتشريعات الزمنية والمالية والإيوائية(*)

صفاء علي راشد سليمان العوبثاني
باحثة بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة المهرة

*) تاريخ تسليم البحث 13/2/2025 تاريخ قبوله للنشر 9/4/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

المقاصد الشرعية في سورة الطلاق
دراسة تحليلية للتشريعات الزمنية والمالية والإيوائية

صفاء علي راشد سليمان العوبثاني
باحثة بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة المهرة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استقراء المقاصد الشرعية في سورة الطلاق من خلال تحليل نصوصها وفق المنهج التحليلي الاستقرائي، وقد اشتمل البحث على تمهيد للتعريف بالسورة، ومبحثين رئيسين: الأول في المقاصد الشرعية للتشريعات الزمنية والإجرائية (تنظيم الطلاق، العدة، الرجعة)، والثاني في المقاصد الشرعية للتشريعات المالية والإيوائية (النفقة، السكنى، الإرضاع، الحضانة).

توصل البحث إلى أن سورة الطلاق تميزت بخصائص فريدة، أبرزها ربط الأحكام التفصيلية بقضايا العقيدة كالإيمان والتقوى، كما تبين أن مقاصد التشريعات الزمنية تتمثل في تنظيم الطلاق لتحقيق التوازن بين الحقوق، وجعل العدة لحفظ الأنساب، وتشريع الرجعة لإعمار الزوجية ومنع العبث، أما التشريعات المالية والإيوائية فتحقق مقاصد التكافل، وحفظ الكرامة، والتيسير، والحماية من الضرر، مع عناية خاصة بحفظ الذرية بدنيًا ونفسيًا من خلال أحكام الإرضاع والحضانة.

وخلص البحث إلى أن السورة تمثل نموذجًا متكاملًا للتشريع الإسلامي، جمعت بين التشريعات الزمنية والمالية في سياق واحد مترابط، مؤكدة أن الالتزام بهذه الأحكام سلوك إيماني يعكس صدق العبد مع ربه.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، سورة الطلاق، التشريعات الزمنية، التشريعات المالية، حفظ النسل.

Sharia Objectives in Surah At-Talaq: An Analytical Study of Temporal, Financial, and Housing-Related Rulings

Safaa Ali Rashed Suleiman Al-Awbathaani
Researchee at th Department of
Islamic Studies, Faculty of Arts and
Humanies_ Al_ Mahrah University, Yemen

Abstract

This study aims to inductively explore the objectives of Islamic law (Maqasid al-Sharia) in Surah At-Talaq through analyzing its verses using the analytical-inductive method. The research includes an introduction to the surah and two main sections: the first addresses the objectives of temporal and procedural legislations (regulation of divorce, waiting period, and revocation), while the second examines the objectives of financial and housing-related legislations (maintenance, accommodation, breastfeeding, and custody).

The study concludes that Surah At-Talaq is distinguished by unique features, most notably the linkage of detailed legal rulings with matters of faith such as belief and piety. It also shows that the objectives of temporal legislations lie in regulating divorce to ensure balance between rights, prescribing the waiting period to preserve lineage, and legislating revocation to sustain marital life and prevent misuse. As for financial and housing legislations, they realize the objectives of social solidarity, preservation of dignity, facilitation, and protection from harm, with particular attention to safeguarding offspring physically and psychologically through the rulings of breastfeeding and custody.

The study further concludes that the surah represents a comprehensive model of Islamic legislation, integrating temporal and financial rulings within a coherent framework, emphasizing that adherence to these rulings is an expression of faith reflecting the servant's sincerity with his Lord

Keyword: Maqasid al-Sharia (Objectives of Islamic Law), Surah At-Talaq, Temporal Legislation, Financial Legislation, Preservation of Lineage.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع، أنزله الله تعالى ليكون منهج حياة للبشرية جمعاء، وقد اشتمل على جملة من السور التي عُنيت بتنظيم شؤون الأسرة المسلمة، تلك اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ومن أبرز هذه السور سورة الطلاق، وهي سورة مدنية نزلت لتُعنى بأحكام المرحلة الأكثر حساسية في الحياة الزوجية، وهي مرحلة التفكك والفراق، فقد جاءت هذه السورة الكريمة – على إيجازها – لترسم دستورًا متكاملًا يحكم العلاقة بين الزوجين بعد الطلاق، ويضمن الحقوق للجميع، ويحقق مقاصد عظيمة تتجاوز مجرد الأحكام الإجرائية الظاهرية.

وتتميز سورة الطلاق بخصائص فريدة جعلتها محط أنظار المفسرين والفقهاء على مر العصور، فهي السورة التي افتتحت بنداء النبي ﷺ تشريفًا له وتعظيمًا لأحكامها، وهي التي انفردت ببيان تفصيلي لأحكام الطلاق والعدة والنفقة والسكنى والإرضاع بشكل لم يتكرر في غيرها من السور، كما أنها السورة الوحيدة التي ورد فيها النص الصريح على أن الأرضين سبع، مما يربط بين أحكام الأسرة الدقيقة وقضايا العقيدة الكبرى، ومن أعظم خصائصها أنها لم تكتف بذكر الأحكام مجردة، بل ربطتها بالإيمان والتقوى والتوكل على الله، فجاءت عبارات: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾، و﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ لتؤكد أن الالتزام بهذه الأحكام ليس مجرد امتثال لأوامر قانونية، بل هو سلوك إيماني يعكس صدق العبد مع ربه.

وعند النظر في محتوى سورة الطلاق، نجد أنها تنظم العلاقة الزوجية بعد الفراق من خلال محورين رئيسيين: الأول يتعلق بالتشريعات الزمنية والإجرائية، ويشمل تنظيم وقت إيقاع الطلاق (الطلاق السني)، وأحكام العدة بأنواعها (ذوات الحيض، والآيسات، والصغيرات، والحوامل)، وأحكام الرجعة التي تفتح باب العودة والإصلاح، والثاني يتعلق بالتشريعات المالية والإيوائية، ويشمل وجوب السكنى والنفقة للمطلقة أثناء العدة، وتنظيم الإرضاع وأجره، والحضانة التي تضمن رعاية الطفل بعد الفراق.

وما يثير التأمل في هذه السورة أنها لم تترك هذه التشريعات جامدة، بل جعلتها محكومة بمقاصد كبرى تعكس روح الشريعة وغاياتها العليا، فتشريع الطلاق نفسه جاء لتحقيق مقصد رفع الضرر وإزالة المشقة عندما تتعذر الحياة الزوجية، وتنظيم العدة جاء لتحقيق مقصد الاستبراء وحفظ الأنساب، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وتشريع الرجعة جاء لإعمار الزوجية ومنع العبث بحق الطلاق، وإتاحة الفرصة للتراجع والإصلاح، أما النفقة والسكنى فقد شرعت لتحقيق مقصد التكافل وتأمين الحياة الكريمة للمرأة، وحفظ كرامتها وصونها من الذل والاحتياج، والإرضاع والحضانة جاءت لحفظ الذرية بدنيًا ونفسيًا، ورعاية الطفل في مرحلته الأكثر حاجة إلى الرعاية والحنان.

ومن هنا، تأتي أهمية البحث الموسوم بـــ(المقاصد الشرعية في سورة الطلاق: دراسة تحليلية للتشريعات الزمنية والمالية والإيوائية)، لأنه يفتح آفاقًا جديدة لفهم النصـــوص الشـــرعية، ويتجاوز النظرة الجزئية للأحكام إلى النظرة الكلية التي تدرك الحِكم والعلل الكامنة وراء التشريعات، فالمقاصد الشرعية هي روح الأحكام وغاياتها، وهي التي تضبط الاجتهاد وتوجهه في النوازل والمستجدات، وبفهم المقاصد، يستطيع المجتهد أن ينزل الأحكام على الوقائع بما يحقق مقصود الشارع، ويحفظ مصالح العباد في كل زمان ومكان.

ولما كانت قضايا الأسرة والطلاق من أكثر القضايا إلحاحًا في عصرنا الحاضر، فإن العودة إلى المنهج القرآني في معالجتها، واستخلاص مقاصده العليا، يمثل ضرورة ملحة لضمان تطبيق الشريعة على وجهها الصحيح، بعيدًا عن التطرف في التضـــييق أو الانفلات في التســـاهل، ويأتي هذا البحث ليســـهم في تقديم رؤية مقاصـــدية متكاملة لتشريعات سورة الطلاق، تعين على فهمها وتطبيقها في الواقع المعاصر.

سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع، أبرزها:

١- الرغبة في الكشـف عن الحكمة الإلهية في سـورة الطلاق، وإبراز أن هذه التشـريعات ليسـت مجرد أوامر تعبدية، بل إنها تحمل في طياتها مقاصد عظيمة تراعي مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

٢- الاهتمام المتزايد بقضـايا الأسـرة في ظل المتغيرات المعاصـرة والتحديات التي تواجه الأسـرة المسـلمة؛ لتكون منارًا للاجتهاد المعاصر، ولمواجهة الدعوات التي تسعى إلى هدم الأسرة أو الانفلات من الشرع.

٣- الحاجة إلى تناولت سورة الطلاق من منظور مقاصـدي متكامل - يجمع بين التشريعات الزمنية والإجرائية من جهة، والتشريعات المالية والإيوائية من جهة أخرى.

٤- يتيح الموضـوع فرصـة للجمع بين الأصـالة في اسـتقراء النصـوص الشـرعية، والمعاصـرة في تقديم رؤى مقاصـدية يمكن الاستفادة منها في التطبيقات الفقهية المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما المقاصـــد الشـــرعية التي تنطوي عليها تشـــريعات ســـورة الطلاق الزمنية والإجرائية (تنظيم الطلاق، العدة، الرجعة)؟

٢- ما المقاصـد الشـرعية التي تنطوي عليها تشـريعات سـورة الطلاق المالية والإيوائية (النفقة، السـكنى، الإرضـاع، الحضانة)؟

٣- كيف يمكن استثمار هذه المقاصد في معالجة القضايا الأسرية المعاصرة المتعلقة بالطلاق وحقوق المرأة والطفل؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١- استقراء المقاصد الشرعية في سورة الطلاق من خلال تحليل نصوص السورة واستخلاص الحِكم والعلل الكامنة وراء التشريعات الواردة فيها.

٢- بيان الحِكم من تنظيم الطلاق والعدة وتوضيح المقاصد التي من أجلها شرع الطلاق في أوقات محددة، وحددت العدة بأنواعها المختلفة (الأقراء، الأشهر، وضع الحمل).

٣- إبراز مقاصد الرجعة والنفقة والسكنى من خلال تحليل الأحكام المتعلقة بإعمار الزوجية، ومنع العبث بحق الطلاق، وضمان الحياة الكريمة للمرأة المطلقة.

٤- تحليل مقاصد الإرضاع والحضانة والكشف عن العناية الإلهية بحفظ الذرية بدنيًا ونفسيًا، وضمان حقوق الطفل بعد انفصال والديه.

٥- تحليل النصوص الشرعية مقاصديًا، يبرز كيفية استثمار المقاصد في فهم النصوص وضبط الاجتهاد في القضايا المعاصرة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- كونها سورة قرآنية فريدة في موضوعها انفردت بتفصيل أحكام الفراق الأسري، وتربط الجانب التشريعي بالإيماني بطريقة محكمة تجعل دراستها مقاصديًا مدخلًا مهمًا لفهم وحدة المنهج القرآني.

٢- يقدم إطارًا مرجعيًا مقاصديًا في عصرنا الحاضر الذي يشهد تحولات كبرى في مفهوم الأسرة، وتزايدًا ملحوظًا في حالات الطلاق، وتشابكًا في القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والطفل بعد الفراق.

٣- تكمن أهمية هذا البحث في اعتماده المنهج المقاصدي الذي يبحث في حِكم التشريعات وغاياتها، ويجمع بين النص والواقع، ويسهم في تجاوز الجمود الحرفي أو الانفلات المقاصدي.

٤- يسهم البحث في إبراز سماحة الشريعة الإسلامية وعدلها ورحمتها من خلال الكشف عن الحِكم النبيلة التي من أجلها شرعت أحكام الطلاق والعدة والنفقة والإرضاع، يعكس صورة مشرقة للتشريع الإسلامي.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على الحدود الآتية:

الحد الموضوعي: يقتصر البحث على دراسة سورة الطلاق، مع الاستعانة بآيات من سور أخرى عند الحاجة للتوضيح أو الاستئناس، ويتناول التشريعات الواردة في السورة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

١- استقراء النصوص: قمت باستقراء النصوص المتعلقة بموضوع البحث في سورة الطلاق، مع جمع ما يتصل بها من آيات في سور أخرى لتكوين رؤية متكاملة حول كل قضية.

٢- التحليل المقاصدي: من خلال تحليل النصوص تحليلًا مقاصديًا، وذلك بالاستعانة بكتب التفسير، وكتب الفقه التي تناولت أحكام الطلاق والعدة والنفقة والإرضاع، وكتب مقاصد الشريعة، مثل: الموافقات للإمام الشاطبي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، والفروق للقرافي.

٣- استخلاص الحِكم والمقاصد: تتبع العلل والدلالات في النصوص، واستخلاص الحِكم والمقاصد الكلية التي تنطوي عليها التشريعات الجزئية، مع الربط بين الأحكام والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات المتعلقة بسورة الطلاق في جوانب متعددة، توزعت بين الدراسات التي اهتمت بالتفسير الموضوعي، والدراسات التي ركزت على الجوانب الفقهية والتشريعية، والدراسات التي جمعت بين الاتجاهين، ولكني لم أجد أي دراسة عن المقاصد الشرعية في سورة الطلاق فضلًا عن مضمون العنوان.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

التمهيد: التعريف بسورة الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسم السورة، وترتيبها، وعدد آياتها.

المطلب الثاني: خصائص السورة وأهميتها التشريعية.

المطلب الثالث: الوحدة الموضوعية للسورة، ومحورها العام.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للتشريعات الزمنية والإجرائية في سورة الطلاق

المطلب الأول: مقصد التنظيم والحكمة من تشريع الطلاق وأحكامه

المطلب الثاني: مقصد الاستبراء وحفظ الأنساب (حكمة العدة)

المطلب الثالث: مقصد إعمار الزوجية ومنع العبث (حكمة الإرجاع والرجعة)

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للتشريعات المالية والإيوائي

المطلب الأول: مقصد التكافل وتأمين الحياة الكريمة (حكمة النفقة والسكنى)

المطلب الثاني: مقصد الحفظ البدني والنفسي للذرية (حكمة الإرضاع والحضانة)

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد: التعريف بسورة الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسم السورة، وترتيبها، وعدد آياتها.

اسم السورة: تُعرَف هذه السورة الكريمة باسم "سورة الطلاق"؛ وذلك لِما احتوت عليه أغلب آياتها من بيانٍ لأحكام الطلاق وما يتعلَّق به من أحكام فرعية، وقد شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة بسورةَ الطلاق، ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موسوم بالقبول(١).

ويُطلَق عليها أيضًا "سورة النساء الصغرى" (أو القُصرى) تمييزًا لها عن سورة النساء الطُّولى؛ لاشتمالها على جملة من الأحكام التي تُعنى بشؤون النساء وتكريمهن، وقد ذكر هذا اللقب عدد من المفسرين، مستندين في ذلك إلى ما رُوي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "... نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى(٢)".

ويؤكد هذا ما نقله صاحب التحرير والتنوير بقوله: "ووقع في كتاب (بصائر ذوي التمييز) للفيروزآبادي أنّ هذه السورة تسمّى سورة النساء الكبرى، واسم سورة الطلاق سورة النساء الصغرى، ولم أره لغيره"(٣).

أما ترتيبها: فالسادسة والتسعين في ترتيب نزول السور عند جابر بن زيد نزلت بعد سورة الإنسان وقبل سورة البينة(٤)، وهي سورة مدنية بإجماع المفسرين، قال القرطبي: "سورة الطلاق مدنية في قول الجميع"(٥).

عدد آياتها: اثنتي عشرة آية، وقد ذكر العلماء تعدادها من حيث الحروف والكلمات، فبلغت مائتين وسبعة وأربعين كلمة، وألفًا وستين حرفًا، مما يدل على إيجازها مع شموليتها لأحكام عظيمة(٦).

المطلب الثاني: خصائص سورة الطلاق، وأهميتها التشريعية

أولًا: أبرز خصائص سورة الطلاق

١- تُعد سورة الطلاق من السور القليلة في القرآن الكريم التي تخصصت في موضوع واحد بشكل تفصيلي، ألا وهو أحكام الطلاق وما يتبعها من عدّة ونفقة وسكنى وحضانة ورضاعة، وهي لم تتكرر في السور الأخرى بهذا التفصيل(٧).

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩٢/٢٨).
(٢) شرح السنة، البغوي (٣٠٩/٩).
(٣) التحرير والتنوير ابن عاشور (٢١١/٤).
(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩٣/٢٨).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤٧/١٨).
(٦) الكشف والبيان، الثعلبي (٣٣١/٩).
(٧) في ظلال القرآن، سيد قطب (٣٥٩٤/٦).

٢- افتتحت السورة بنداء الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ (الطلاق: ١)، وهذا الأسلوب فيه تشريف للنبي ﷺ وإثبات لنبوته ورسالته، كما أن الخطاب موجه في الحقيقة للأمة جمعاء، مما يدل على عظم شأن الأحكام التي وردت بعدها وأهميتها.

٣- من خصائص السورة أنها الوحيدة التي ذكرت السبع أرضين فقد ورد فيها نص صريح يثبت أن الأرضين سبع، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢).

٤- من أعظم خصائص السورة ربطها التفصيلات الدقيقة لأحكام الطلاق بقضايا العقيدة الكبرى، مثل الإيمان بالله واليوم الآخر، والتقوى، والتوكل عليه، والخوف من عقابه، والرجاء في ثوابه[١]، وهذا يظهر جليًا في تكرار عبارات مثل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ (الطلاق: ٢) و﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (الطلاق: ٢).

٥- من خصائص السورة أيضًا أنها اعتمدت أسلوبًا فريدًا في معالجة قضية حساسة كالطلاق، حيث مزجت بين الأمر الإلهي والنهي، والترغيب في الخير والسماحة، والترهيب من التعدي والإضرار، كما استخدمت أسلوب التكرار لتثبيت المعاني العظيمة، مثل التقوى والجزاء الحسن[٢].

ثانيًا: الأهمية التشريعية لسورة الطلاق

تتجلى الأهمية التشريعية لسورة الطلاق في أنها وضعت دستورًا متكاملًا للأسرة المسلمة في أحلك ظروفها، وهو حالة التفكك الأسري، لضمان العدل وحفظ الحقوق، ويمكن تلخيص أهميتها في النقاط التالية[٣].

١- شرعت السورة الوقت الصحيح للطلاق (الطلاق السني)، وهو أن يطلق الرجل زوجته وهي طاهر من حيض لم يجامعها فيه، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، أي في مستقبل عدتهن، وذلك لتحديد العدة بدقة وإعطاء فرصة للتراجع والمراجعة.

٢- أوجبت السورة على الزوج إبقاء المطلقة في مسكنها طوال فترة العدة، ونهاه عن إخراجها، ونهاها هي عن الخروج، لصون حقوقها وتوفير الاستقرار النفسي لها وإتاحة الفرصة للصلح.

قال تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ (الطلاق: ١).

٣- فصلت السورة أحكام العدة بأنواعها حسب الآتي:

- المطلقة ذات الحيض: عدتها ثلاثة قروء (موضح في سورة البقرة).

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (٣٥٩٤/٦).

(٢) القيم الاجتماعية المستنبطة من سورة الطلاق وتطبيقاتها التربوية، سامر محمد الأنصاري (٩).

(٣) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب (٣٥٩٤/٦)، القيم الاجتماعية المستنبطة من سورة الطلاق، سامر الأنصاري (٩).

- الآيسة والصغيرة: عدتها ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ (الطلاق: ٤).
- الحامل: عدتها تنتهي بوضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

٤- تحديد قواعد الرجعة والفراق: بينت السورة كيفية التعامل مع الزوجة عند انتهاء العدة، إما بإمساكها على وجه المعروف (الرجعة)، أو مفارقتها على وجه المعروف (الفراق النهائي)، مع الأمر بالإشهاد على ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢).

٥- تنظيم النفقة والسكنى والرضاعة: وضعت السورة قواعد واضحة لنفقة المطلقة وسكناها، وكذلك أجرها إذا أرضعت ولدها من المطلق، مع التأكيد على عدم المضارة والالتزام بالمعروف والسماحة، قال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وقال: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

٦- أكدت السورة على مبدأ مهم في التشريع الإسلامي، وهو أن النفقة تكون على قدر استطاعة الزوج، يسرًا أو عسرًا، مع وعد إلهي لمن اتقى باليسر والفرج بعد العسر، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ (الطلاق:٧).

المطلب الثالث: الوحدة الموضوعية للسورة، ومحورها العام

تُعتبر سورة الطلاق من أبرز نماذج الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، حيث تدور آياتها جميعًا حول محور واحد متماسك، دون خروج أو استطراد غير مرتبط.

أولًا: المحور العام للسورة

محور السورة العام هو: التشريعات المنظمة للأسرة في حال التفكك (الطلاق) وضمان الحقوق، وربطها بأصول العقيدة (الإيمان والتقوى) لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي.

فالسورة تبدأ بذكر أحكام الطلاق السني (الطلاق في طهر لم يمس)، ثم تنتقل إلى أحكام العدة بأنواعها (ذوات الحيض، والآيسات، والحوامل)، ثم تتبعها بأحكام السكنى والنفقة والإرضاع، ثم تختتم بالتذكير بالعقيدة والتوحيد، مما يظهر الربط الوثيق بين الجانب التشريعي العملي والجانب الإيماني(١):

ثانيًا: بيان الوحدة الموضوعية للسورة

سورة الطلاق تبين وحدة الموضوعية واحدة حيث أن السورة كلها تتحدث عن أحكام الطلاق وما يتفرع عنها، ولا توجد آية واحدة خارجة عن هذا السياق، وحتى الآيات التي تتحدث عن التكليف والعقيدة في نهاية السورة تأتي كخاتمة منطقية لتعليل هذه الأحكام وربطها بالإيمان.

قال بن عاشور: "الغرض من آيات هذه السورة تحديد أحكام الطلاق وما يعقبه من العدّة والإرضاع والإنفاق والإسكان، تتميمًا للأحكام المذكورة في سورة البقرة"(٢).

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للتشريعات الزمنية والإجرائية في سورة الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

عنيت سورة الطلاق بتنظيم أخطر مرحلة في الحياة الزوجية، وهي مرحلة الانفصال.

ولم يأتِ تشريع الطلاق في الإسلام مطلقًا بلا قيود، بل جاء منضبطًا بجملة من الأحكام الدقيقة التي تكشف عن مقصد شرعي عظيم يتمثل في تنظيم الطلاق وضبطه بما يمنع الفوضى ويحفظ الحقوق.

المطلب الأول: مقصد تنظيم تشريع الطلاق والحكمة منه

أولًا: مقصد تنظيم تشريع الطلاق:

مقصد التنظيم يعني أن الشريعة الإسلامية لم تترك الطلاق مهملًا دون ضوابط، بل وضعت له أحكامًا محكمة لتحقيق التوازن بين حق الرجل في إنهاء العلاقة الزوجية، وحق المرأة في الكرامة والحماية، وحق المجتمع في الاستقرار.

١-تنظيم وقت إيقاع الطلاق (الطلاق السني):

المقصد الشرعي من تحديد وقت الطلاق: لإيجاد الفرصة للرجل فيه التراجع، ويمنع من الإضرار بالمرأة حيث منع الرجل من إيقاع الطلاق في أوقات تمنعه من التراجع أو تسبب إطالة العدة على المرأة ظلمًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) قال في التسهيل: "تقديره طلقوهن مستقبلات لعدتهن ولذلك قرأ عثمان وابن عباس وأبي بن كعب فطلقوهن في قبل عدتهن وقرأ ابن عمر لقبل عدتهن ورويت القراءتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ومعنى ذلك كله لا يطلقها وهي حائض فهو منهى عنه بإجماع؛

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب (٤٢٩/٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١٥٨/٨)، صفوت التفاسير، الصابوني (٣٧٦/٣)، فتح البيان في مقاصد القرآن، البخاري (١٩٢/١٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥٨/١٨)، أيسر التفاسير، الجزائري (٣٧٣/٥)، تفسير الثعلبي (١٨٠/٢).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩٣/٢٨).

لأنه إذا فعل ذلك لم يقع طلاقه في الحال التي أمر الله بها وهو استقبال العدة واختلف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو معلل بتطويل العدة أو هو تعبد والصحيح أنه معلل بذلك[١]".

والأمر أن يطلقهن في حالة يمكن أن تعتد منها، وهو أن تكون في طهر لم يجامعها فيه، لأن العدة إنما تحسب من الطلاق.

الحكمة من ذلك: تحديد العدة بدقة، وإتاحة الفرصة للتراجع والمراجعة أثناء العدة، ومنع الإضرار بالمرأة بتطليقها في حال الحيض فتطول عدتها بلا سبب.

٢-تنظيم السكنى والنفقة أثناء العدة:

المقصد الشرعي: حفظ كرامة المرأة، واستقرارها النفسي والمادي خلال فترة العدة، ومنع إخراجها من المسكن لتعسف الزوج، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وهذا من كمال الشريعة، حيث راعت حق المطلقة في السكنى والنفقة، وأن لا يضارها زوجها ليضيق عليها[٢].

الحكمة من ذلك: صيانة حقوق المرأة المطلقة، وإبقاء باب المراجعة مفتوحًا، ومنع التعسف في استخدام حق الطلاق كوسيلة للضغط.

٣-تنظيم العدة بأنواعها:

المقصد الشرعي: تحديد فترة زمنية تتحقق فيها براءة الرحم، ولإتاحة فرصة للصلح بين الزوجين، وللتعبد بحفظ الأنساب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤)، وقال تعالى: وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وهذا تفصيل لعدة المطلقات، فمنهن من عدتها الأقراء، ومنهن من عدتها الأشهر، ومنهن من عدتها وضع الحمل[٣].

الحكمة: تحقيق مقصد حفظ الأنساب، ومراعاة الفروق الفردية بين النساء (اليائسة، الصغيرة، الحامل)، وإعطاء فترة كافية للتراجع عن الطلاق إذا كان الطلاق رجعيًا.

٤-تنظيم الإشهاد والمراجعة:

المقصد الشرعي: توثيق العلاقة الزوجية عند انتهائها أو استمرارها، وإبعاد النزاعات المستقبلية، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق:٢) فقد أمر الله بالإشهاد على الرجعة أو الفراق، تأكيدًا لحق المرأة وقطعًا للنزاع[٤].

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي (١٢٥/٤).

(٢) انظر: تفسير السعدي (٨٧١/١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، عاشور (٢٩٣/٢٨).

(٤) انظر: تفسير أبي السعود (٢٦١/٨).

الحكمة: توثيق الحقوق، ومنع الإنكار والتلاعب، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٥-تنظيم النفقة والرضاعة:

المقصد الشرعي: ضمان حقوق المرأة والولد بعد الطلاق، وعدم تحميل أحد فوق طاقته، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، فمن رحمة الله بعباده، أن شرع النفقة على قدر الطاقة، وجعل بعد العسر يسرًا، وقد أمر الله بأن يعطى المرضع أجرها بالمعروف، وهذا من كمال الشريعة(١).

الحكمة: تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وعدم إرهاق الزوج بما لا يطيق، وحماية حقوق المرأة والطفل.

ثانيًا: الحكمة من تشريع الطلاق وأحكامه

١- تحقيق المصلحة ورفع الضرر: الحكمة الكبرى من تشريع الطلاق هي أن الحياة الزوجية قد تصل إلى حالة من الشقاق لا يمكن معها الاستمرار، فيكون الطلاق حلًا شرعيًا لرفع الضرر عن الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٠)، فإذا وقعت الفرقة بالطلاق أو الخلع، فإن الله سيغني كلًا منهما بفضله(٢).

٢- حفظ الأنساب وحقوق الأطفال: أحكام العدة والنفقة والإرضاع جاءت لتحقيق مقصد حفظ الأنساب، وضمان حقوق الأطفال المالية والنفسية، قال الله تعالى بعد تفصيل أحكام العدة: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ (الطلاق:٥)، ومقصد حفظ الأنساب وعدم اختلاطها، وهو مقصد كلي من مقاصد الشريعة(٣).

٣- تحقيق التوازن بين الحقوق: لم يترك الإسلام الطلاق بيد الرجل دون قيد، بل وضع ضوابط تحمي المرأة، ومن ذلك، وكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه (لمنع التطليق في الحيض) وإطالة مكث المرأة لترك فرصة المراجعة، ووجوب السكنى والنفقة أثناء العدة، ولزوم الإشهاد، وتحريم المضارة، وإباحة الخلع إذا كانت المرأة هي الراغبة في الفراق(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

---

(١) انظر: تفسير السعدي (٨٧٢/١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤٠٨/٥).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩٣/٢٨)، علم المقاصد الشرعية، الخادمي (٢٠)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (٤٨)، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، صالح آل منصور (٧٣).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢١٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤٠٢/٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (٤١٦/٧).

٤- التربية على التقوى والالتزام الشـــرعي: جاءت ســـورة الطلاق لتربط كل ما ســـبق من الأحكام بالإيمان والتقوى، ليكون الدافع للالتزام بها هو الخوف من الله والرجاء في ثوابه، لا مجرد الخوف من القانون، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣)، فالآيتان تدلان على أن من اتقى الله امتثالًا لأمره واجتنابًا لنهيه، جعل الله له مخرجًا من كل ضـــيق، ورزقه من حيث لا يحتسب[١].

المطلب الثاني: مقصد الاستبراء وحفظ الأنساب (حكمة العدة)

العدة: هي مدة زمنية تتربص فيها المرأة بعد انتهاء الزواج سواء بالطلاق أو الوفاة[٢].

ولا يحل لها الزواج خلالها، وهي واجبة على المرأة التي دخل بها زوجها، أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، والحديث عن مقصد الاستبراء وحفظ الأنساب حسب الآتي:

أولًا: الاستبراء وحفظ الأنساب كأهم مقاصد العدة

الاستبراء لغة: طلب براءة الرحم من الحمل، يقال: استبرأت الجارية إذا طلبت براءة رحمها[٣].

الاستبراء اصطلاحًا: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدًا[٤].

مقصـــد حفظ الأنســـاب من الاختلاط: التأكد من خلو الرحم من الحمل قبل الدخول في زواج جديد، وذلك لحفظ الأنساب من الاختلاط، لقوله تعالى في عدة المطلقات ذوات الحيض: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَقْرَاءِ الِاسْتِبْرَاءُ، بِخِلَافِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ[٥]"، ويؤكد ذلك قوله تعالى في عدة الحامل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال ابن كثير رحمه الله – في بيان معنى الآية: "ومن كانت حاملًا فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة[٦]".

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٢٤/٢٨).

(٢) التعريفات، الجرجاني (١٩٢).

(٣) لسان العرب ابن منظور (٣٣/١).

(٤) انظر: شرح المنهج، زكريا الأنصاري (٤٦٧/٤).

(٥) تفسير القرطبي (١١٢/٣).

(٦) تفسير ابن كثير (٣٨٢/٤).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى – جعل وضع الحمل نهاية للعدة؛ لأن وضع الحمل هو الغاية القصوى في التأكد من براءة الرحم، وهو أبلغ دليل على انتهاء العلاقة الزوجية السابقة، ويؤكد حديث ابن مسعود في قصة سبيعة الأسلمية التي توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت حملها بعد وفاته بأربعين ليلة، فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج، فعن أبي هُرَيْرَةَ أنه قال: "أَرْسَلَ بن عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فقالت قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكان أبو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا"(١) وهذا الحديث يؤكد أن العدة للحامل تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وذلك لتحقق مقصد الاستبراء.

قال القرافي: "العدة يغلب عليها شائبة التعبد من حيث الجملة وإن كانت معقولة المعنى من حيث الجملة؛ لأنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى(٢)".

ثانيًا: أنواع العدة وحكم الاستبراء فيها

١–عدة المطلقة ذات الحيض: ثلاثة قروء: تعدد الأقراء (ثلاث حيضات أو ثلاث أطهار) لتحقيق اليقين ببراءة الرحم، فقد تَحِيض المرأة في بداية حملها حيضة أو اثنتين، ولكن لا تحيض الثالثة أبدًا، قال القرطبي المالكي في شرح هذه الحكمة": الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءًا لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها(٣)".

٢–عدة الحامل: وضع الحمل: هو الدليل القاطع على براءة الرحم من الحمل السابق، ولأن الغالب أن المرأة لا تحمل مرتين في آن واحد، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال ابن عاشور: "وجُعِلت عدة المطلقة الحامل منتهية بوضع الحمل؛ لأنه لا أدل على براءة الرحم منه؛ إذ الغرض الأول من العدة تحقق براءة الرحم من ولد للمطلق أو ظهور اشتغال الرحم بجنين له(٤)".

٣–عدة الآيسة (التي انقطع حيضها لكبرها) والصغيرة التي لم تحض: ثلاثة أشهر: لما كانت هذه الفئات لا تحيض، جعل الله عدتها بالأشهر بدلًا من الأقراء، تحقيقًا لمقصد الاستبراء مع مراعاة حالتهن الخاصة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤).

٤–عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشر: اختلف العلماء في حكمة هذه العدة. قال القرطبي: والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية "الأحزاب: ﴿فَمَا لَكُمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم: (٤٦٢٦) (١٨٦٤/٤).
(٢) الفروق، القرافي (٣٥٩/٣).
(٣) تفسير القرطبي (١١٥/٣).
(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٢٠/٢٨).

عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (الطلاق: ٤)، والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة"[١].

ثالثًا: حفظ الأنساب كمقصد كلي من مقاصد الشريعة

حفظ النسب هو أحد المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية (الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)[٢]".

المطلب الثالث: مقصد إعمار الزوجية ومنع العبث (حكمة الإرجاع والرجعة)

الرجعة لغة: هي المرة من الرجوع، يقال ارتجع المرأة وراجعها مراجعة وإرجاعًا، أي رجعها إلى نفسه[٣].

الرجعة اصطلاحًا: هي عودة المطلقة طلاقًا غير بائن (الطلقة الأولى أو الثانية) إلى ذمة زوجها أثناء العدة من غير إحداث عقد أو مهر جديدين، ولا يشترط رضاها، وقيل رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[٤].

أولًا: مشروعية الرجعة (المقصد التشريعي)

١- ثبت مشروعية الرجعة في القرآن الكريم في سورة الطلاق آيتين يفهم منهما مشروعية الرجعة في الآية الأولى في قوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ.... لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ (الطلاق: ١) والآية الثانية في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ (الطلاق: ٢) وورد التصريح بالرجعة في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وهذه الآية صريحة في أن الأزواج أحق برد زوجاتهم (أي مراجعتهن) إذا أرادوا إصلاحًا، وهذا مخصوص في الطلاق الرجعي دون البائن، لـــن الطلاق مرتان كما في قوله الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، والرجل هو من يملك في الطلقتين الأولى والثانية حق الرجعة، ولا يملكها في الثالثة، والرد والإمساك مفسران بالرجعة، وقول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ (الطلاق: ١)، تشير الآية إلى أن الإنسان لا يعلم ما قد يحدث له من تغير في المشاعر أو الرغبة في العودة، فشرعت الرجعة لتمكينه من ذلك.

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣٨/١).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٢٠/٢٨).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١١٦/٨).

(٤) نهاية المحتاج، الرملي (٥٧/٧).

٢- وفي السنة النبوية ورد فيها حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مرة فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ[١]".

٣- الإجماع على مشروعية الرجعة: أجمعت الأمة على مشروعية الرجعة أثناء العدة، وأنها من تشريعات الإسلام الحكيمة التي تهدف إلى إعمار الزوجية ومنع العبث بحق الطلاق[٢].

ثانيًا: مقصد إعمار الزوجية (الحكمة الأساسية للرجعة)

يفهم تحقق مقصد إعمار الزوجية في سورة الطلاق من خلال عدة أمور منها:

١- النهي عن إخراج المطلقة من بيتها: قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، وذلك لإتاحة فرصة للتفكير والمراجعة.

٢- فتح باب العودة بعد قرار الطلاق: شرعت الرجعة لتحقيق مقصد إعمار الزوجية؛ لأن الطلاق قد يصدر في لحظة غضب أو اندفاع دون تقدير للعواقب، فتأتي الرجعة لتعيد الاستقرار إلى الأسرة، قال د. محمد الزعبي: "شرع الإسلام الزواج وجعله آية من آياته، وأحاطه بجملة من الأحكام والتشريعات؛ لضمان بقائه واستمراره، ومن ذلك أنه شرع الرجعة بعد الطلاق؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين، بمجرّد صدور الطلاق من الزوج نتيجة موقف معين، أو ردّة فعل معينة، لم تدرس نتائجها، فجاءت الرّجعة لتحفظ كيان الأسرة من الهدم والانهيار[٣]".

٣- توفير فرصة للإصلاح والتأمل: في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، هذا الوضع يُهيئ لعودة الحياة الزوجية، لأن القرب المكاني يخفف التوتر ويُبقي باب الرجعة مفتوحًا، ومدة العدة التي تسبق انتهاء حق الرجعة تتيح للزوجين فرصة التأمل في قرار الطلاق، وفتح باب الصلح، وقد يتبين للزوج أنه كان متسرعًا في فيطلبه، فترد إليه زوجته دون حاجة إلى عقد جديد، قال في التحرير والتنوير: "الأمر بضبط أيام العدة والإتيان على جميعها وعدم التساهل فيها... لأن التساهل فيها ذريعة إلى فوات أمد المراجعة إذا كان المطلق قد ثاب إلى مراجعة امرأته[٤]".

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...﴾ رقم: (٤٩٥٣) (٢٠١١/٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥٧/٧).

(٣) التطبيقات العملية لأحكام الرجعة، د. محمد الزعبي- مفتي عمّان، https://aliftaa.jo/Research/226/Articles.aspx

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩٨/٢٨).

٤- **النهي عن المضـــارة:** في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، يمنع الزوج من إيذاء المطلقة لإجبارها على الخروج أو التنازل، الدلالة على أن الرجعة يجب أن تكون بمعروف، وليس بالإكراه أو الإضرار، وهذا ينسجم مع قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢).

٥- **تحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي:** في قوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ (الطلاق:١) إبقاء المطلقة في بيت الزوجية أثناء العدة يحافظ على اســـتقرار الأســـرة، وعندما يعلم الزوج أن الطلاق ليس نهاية مطلقة، وأن هناك بابًا للعودة، فإن ذلك يخفف من حدة القرارات المتسرعة، ويحافظ على تماسك الأسرة والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ (النســـاء: ٣٥)، فالرجعة هي إحدى صور هذا الإصلاح.

ثالثًا: مقصد منع العبث بحق الطلاق

١- **وضـع ضـوابط للرجعة لئلا تكون وسـيلة للعبث:** فقد جعلت الشـريعة للرجعة ضـوابط تحقق مقصـد منع العبث بحق الطلاق منها ما يأتي[١]:

الضـابط الأول: توقيت الرجعة بحيث ألا تكون الرجعة إلا أثناء العدة، فإذا انقضت العدة بانت المرأة وانقطع حق الرجعة.

الضـــابط الثاني: قصـــر الرجعة على الطلاق الرجعي، فالرجعة مشـــروعة فقط في الطلقتين الأولى والثانية (الطلاق الرجعي)، أما في الطلقة الثالثة (البائن بينونة كبرى) فلا رجعة إلا بعد زواجها من آخر.

الضـابط الثالث: عدم اشـتراط رضـا الزوجة في الطلاق الرجعي، لا يشـترط رضـا الزوجة لصـحة الرجعة، لأن عقد الزواج لا يزال قائمًا شرعًا.

٢- **منع التلاعب بإطالة العدة:** من حكمة تشـريع العدة والرجعة منع الزوج من التطليق في أوقات غير مناسـبة لإطالة العدة على المرأة ظلمًا، **قال ابن عاشـور:** فائدة أن يكون الطلاق عند ابتداء العدة... دفع المضـرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها لأن ما بين حيضـها إذا طلقت فيه وبين طهرها أيام غير محسـوبة في عدتها فكان أكثر المطلقين يقصـــدون بذلك إطالة مدة العدة ليوســـعوا على أنفســـهم زمن الارتياء للمراجعة قبل أن يبنَّ منهم[٢].

(١) أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، د. رياض منصور الخليفي (١٦١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩٥/٢٨).

٣- الإشـــهاد على الرجعة لمنع النزاع: اســـتحباب الإشـــهاد على الرجعة يحقق مقصـــد التوثيق ومنع العبث والإنكار، والسـنة أن يشـهد، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) فالسـنة أن يشـهد شاهدين[١]، وإن كانت الرجعة تصح دون إشهاد، لكن الإشهاد مستحب.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للتشريعات المالية والإيوائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد التكافل وتأمين الحياة الكريمة (حكمة النفقة والسكنى)

أفردت سورة الطلاق مجموعة من الأحكام التي تعكس بوضوح مقصد التكافل وتأمين الحياة الكريمة، لتحقيق العدالة والرحمة بين الزوجين، وصـــون كرامة المرأة، ومنع الضـــرر عنها، وســـنتناول في هذا المطلب هذه الأحكام بالتحليل المقاصدي مع البيان الكافي.

أولًا: الآيات الدالة على مقصد التكافل في سورة الطلاق

١- الآية الأولى: الأمر بالســـكنى: قال الله تعالى في ســـورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)، **ووجه الدلالة:** أن الآية تضـمنت النهي عن إخراج المرأة المطلقة من بيتها أثناء العدة، وذلك لحماية اسـتقرارها وسلامتها النفسية والمادية، ولعلّ الله يحدث بعد الطلاق أمرًا من الرجعة أو التأليف بين القلوب[٢].

٢- الآية الســادســة: النفقة والســكنى: قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة :أمر الله تعالى بإسـكان المطلقات ومنعهن من الإضـرار بهن، كما أمر بالنفقة على الحامل منهن حتى تضع حملها، وأمر بإعطاء أجرة الإرضاع، وهذا كله تحقيق لمقصد التكافل وتأمين الحياة الكريمة[٣].

٣- الآية الســابعة: النفقة على قدر الوســع: قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧)

---

(١) انظر: حاشية قليوبي (٤/٤).

(٢) انظر: تفسير السعدي (١/٨٧١).

(٣) انظر: تفسير السعدي (١/٨٧١).

ووجه الدلالة: قررت الآية مبدأ التكافل على قدر الاستطاعة، فالنفقة واجبة بحسب يسار الزوج وعسره، وهذا من مقاصد الشريعة في رفع الحرج وتحقيق العدالة(١).

ثانيًا: مقصد التكافل من خلال النفقة والسكنى

١- مقصد حفظ الكرامة الإنسانية: من أعظم مقاصد الشريعة في تشريع النفقة والسكنى للمطلقات حفظ كرامتهن، وصيانتهن من الذل والاحتياج، وتحقيق الاستقرار النفسي والمادي لهن أثناء فترة العدة التي تمر فيها المرأة بحالة نفسية صعبة.

ومما يؤكد مقصد حفظ الكرامة الإنسانية في سورة الطلاق:

- النهي عن إخراج المرأة من بيتها أثناء العدة يحقق لها الاستقرار المكاني ويمنع تشتتها.
- إلزام الزوج بالنفقة يحقق لها الاستقلال المالي ويمنع حاجتها إلى الغير.
- منع الإضرار بالمرأة هو تحقيق لمقصد حفظ النفس والكرامة(٢).

٢- مقصد التيسير ورفع الحرج: جاءت آيات سورة الطلاق مراعية لحال الزوج المالي، فلم تكلفه فوق طاقته، بل جعلت النفقة بقدر وسعه، وهذا من مقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسير على المكلفين.

ومما يؤكد مقصد التيسير ورفع الحرج في سورة الطلاق:

- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق:٧).
- النفقة على الحامل تجب بقدر الوسع، لا بما يشق على الزوج.
- التدرج في الأحكام: بدءًا بالأمر بالسكنى، ثم النفقة، ثم الإرضاع، لمراعاة الظروف المختلفة(٣).

٣- مقصد تحقيق الاستقرار الأسري: النصوص المتعلقة بالنفقة والسكنى في سورة الطلاق تسعى إلى تحقيق الاستقرار الأسري ومنع التفكك، وذلك من خلال:

- إبقاء المرأة في بيت الزوجية أثناء العدة، مما قد يؤدي إلى الرجعة وإصلاح ذات البين.
- جعل النفقة والسكنى حقًا للمرأة لئلا تكون عرضة للابتزاز أو الإضرار بها.
- تنظيم العلاقة بين الزوجين المطلقين في حال وجود حمل، فالنفقة واجبة حتى الوضع، ثم أجرة الإرضاع(٤).

٤- مقصد تحقيق العدالة بين الزوجين: سورة الطلاق تحقق العدالة بين الزوجين من خلال:

- جعل النفقة والسكنى حقًا للمرأة مقابل ما فقدته من حقوق بسبب الطلاق.
- عدم تكليف الزوج بما لا يطيق، فالنفقة بقدر الوسع.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤٨/٢٨).

(٢) مقاسيس الشريعة ورفاهية الإنسانية، https://iais.org.my/events/1251-international-conference

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٤٨/٢٨)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الرقم: ١٤٨٠.

(٤) مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، العدد ٤٥ (٢٠١٩)، (٢٥-٢٨).

- إعطاء المرأة حقها في الإرضاع بأجر، وهو تعويض عادل لها[١].

٥- مقصد الحماية من الضرر: تضمنت آيات سورة الطلاق نصوصًا صريحة في منع الإضرار بالمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ (الطلاق: ٦)، وهذا النهي عن الإضرار يحقق مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وهو درء الضرر عن المرأة المطلقة، ومن مقاصد الحماية من الضرر في سورة الطلاق ما يأتي:

- منع الزوج من إخراج المرأة من بيتها إضرارًا بها.
- منع المماطلة في النفقة لتعجيز المرأة وإرغامها على التنازل عن حقوقها.
- النهي عن التضييق على المرأة في السكن أو النفقة[٢].

ثالثًا: حكمة تشريع النفقة والسكنى للمطلقات

١-الحكمة من وجوب السكنى:

- الاستبراء التأكد من براءة الرحم من الحمل، لئلا تختلط الأنساب ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ (الطلاق: ١).
- إبقاء المرأة في بيت الزوجية يسهل الرجعة ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ (الطلاق: ١).
- الحفاظ على كرامة المرأة منع تشتتها وحاجتها إلى غير زوجها ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).
- المرأة المطلقة تمر بحالة نفسية صعبة، فاستقرار المسكن يخفف عنها، وهو مقصد حفظ النفس[٣].

٢-الحكمة من وجوب النفقة

- تعويض المرأة عن الضرر الطلاق ضرر لحق بالمرأة، فجعلت النفقة تعويضًا لها قاعدة "الضرر يزال".
- الحفاظ على كرامتها منعها من الاحتياج إلى الغير والسؤال مقصد حفظ الكرامة.
- تحقيق مبدأ الإحسان والمعروف ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (البقرة: ٢٢٩).
- تحقيق مقصد العدالة بين الزوجين، فحين فقدت المرأة الزوج الذي ينفق عليها جعلت لها النفقة حقًا[٤].

٣-الحكمة من النفقة على الحامل وأجرة الإرضاع: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وتبرز الحكمة المقاصدية من النفقة على الحامل وأجرة المرضع فيما يأتي:

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٣ (٧/٣)، القاعدة الإسلامية وتطبيقها في الحياة اليومية، السيد آدم الحبشي ٣٠يونيو (٢٠١٢)، https://www.skrine.com/insights/newsletter/june-2012/the-objectives-of-the

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (١٢١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (١٠٦).

- النفقة على الحامل حتى تضع حملها حفظًا للجنين وحفظًا للنسل، ورعاية للمرأة في فترة الضعف يحقق مقصدي حفظ النسل، وحفظ النفس.
- أجرة الإرضاع تعويضًا للمرأة عن عملها في إرضاع الولد، وهو عملًا بقاعدة "المعاوضة على المنافع".
- التراضي بالمعروف تحقيق السلم الأسري وعدم النزاع[1] ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٦).

رابعًا: النفقة والسكنى في ضوء مقصد التكافل الاجتماعي

١-التكافل الأُسري: مقصد التكافل يبدأ من الأسرة، حيث جعل الله النفقة واجبة على الزوج لزوجته، وبين حدود ذلك في سورة الطلاق، ومن التطبيقات المقاصدية للتكافل الأسري ما يأتي:

- النفقة واجبة على الزوج للمطلقة الرجعية في عدتها، لأنها في حكم الزوجة.
- النفقة واجبة للحامل حتى تضع حملها، سواء كانت مطلقة رجعية أو بائن، وذلك لحماية الجنين.
- أجرة الإرضاع واجبة للأم المطلقة إذا أرضعت ولدها، وهو تكافل أسري مستمر حتى فطام الطفل[2].

٢-التكافل المجتمعي: إذا عجز الزوج عن النفقة، أو امتنع، فإن المجتمع مسؤول عن توفير الحياة الكريمة للمرأة المطلقة، ومن التطبيقات المقاصدية للتكافل المجتمعي:

- تسقط النفقة عن الزوج المعسر حتى ييسر الله، لقوله: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).
- يجبر القاضي الزوج القادر على النفقة والممتنع عنها، فإن لم يفعل أنفق عليها من ماله.
- الدولة والمجتمع مسؤولان عن توفير السكن والإنفاق للمطلقات المعسرات[3].

٣-مقصد تأمين الحياة الكريمة: تأمين الحياة الكريمة للمطلقات من المقاصد العظيمة التي رعتها الشريعة، ويتحقق ذلك من خلال:

- إسكان المرأة في مسكن مناسب بحال الزوج ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).
- الإنفاق بالمعروف على قدر الحاجة والوسع ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق: ٧).
- منع التضييق على المرأة في السكن أو النفقة ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦).
- تعويض المرأة عن عملها في رعاية الولد ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٧٧/١١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٧٧/١١).

المطلب الثاني: مقصد الحفظ البدني والنفسي للذرية (حكمة الإرضاع والحضانة)

بعد أن بينت سورة الطلاق أحكام الطلاق والعدة والنفقة والسكنى، انتقلت إلى الحديث عن أحكام الإرضاع والحضانة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦).

وهذا الانتقال ليس اعتباطيًا، بل هو تنظيم محكم يشير إلى أن الرعاية اللاحقة للذرية هي امتداد طبيعي لأحكام الأسرة، وأن مصلحة الأطفال تبقى محورًا أساسيًا حتى بعد انفصال الوالدين(١).

الإرضاع لغة: رضع الصبي رضاعا ورضاعة أي مص الثدي وشرب(٢).

الإرضاع اصطلاحًا: هو إطعام الصبي اللبن من ثدي المرأة، وهو حقٌّ للطفل وضرورة من ضروريات حياته في مرحلته الأولى(٣).

الحضانة لغة: من الحِضْن، وهو الجنب وما يلي الصدر، يقال: حضنت الأم ولدها أي ضمته إلى حِضنها، وحضن الصبي يحضنه حضنا أي رباه(٤).

الحضانة اصطلاحًا :هي التزام بتربية الطفل والقيام بحفظه وإصلاح شأنه في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء، ممن لهن حق تربيته شرعًا، وتدخل ضمن ولاية التربية والحفظ والرعاية(٥).

أولًا: المقصد التشريعي العام للإرضاع والحضانة

المقصد التشريعي العام للإرضاع والحضانة هو حماية الذرية والمحافظة عليها، وهو ما يندرج تحت مقصد حفظ النسل، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

قال القرطبي رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولد، فالآية إذًا في المطلّقات اللاّتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ، أي هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحْنَى وأرقّ، وانتزاع الولدِ الصغير إضرارٌ به وبها(٦)"، وفي ذلك حفظ لحق الولد ورعاية له من الضياع، وحفظ لحق الأم ثانية فهي أولى بالولد من غيرها.

---

(١) انظر: بالقرآن نحيا: سورة الطلاق، رابط المادة، إيمان الخولي: http://iswy.co/e2g8e6

(٢) العين، الفراهيدي (٢٧٠/١).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو (٨٥/٧).

(٤) لسان العرب، ابن منظور (١٢٣/١٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥٠٧/١١).

(٦) تفسير القرطبي (١٦٠/٣).

فالمقصد العام إذا حفظ الذرية وصيانتها فقد حرص الإسلام على حماية الأجيال الناشئة، ولذلك عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بمسألة حضانة الأولاد وإرضاعهم، وجعلت هذه الحقوق مقدمة على حقوق الآباء والأمهات، لأن مصلحة الطفل هي الغاية العظمى.

ثانيًا: المقصد البدني للإرضاع (الحفظ البدني)

١- حفظ البنية الجسدية للطفل: الرضاعة الطبيعية هي المصدر الغذائي الأمثل للرضيع، وتحسن الذاكرة والمهارات اللغوية والذكاء، والمهارات الحركية، والإدراكية، واللفظية، وزيادة التحصيل العلمي... إلخ، ولذا أوضح القرآن أفضل أنواع الرضاع في قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، قال القرطبي: "انتَزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجارية مجرَى النّسب إنّما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحوْلين تمَّت الرضاعةُ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرةً"(١)، وقال ابن عاشور: "جعل الله الحولين كاملين مدة لإتمام الرضاعة، وذلك لأن الرضاع في هذه المدة هو الأصلح للطفل غذاءً وتربيةً، وقد أثبت العلم الحديث أن لبن الأم في هذه الفترة يحتوي على العناصر الغذائية المناسبة لنمو الطفل وتطوره"(٢).

٢- إلزام الأب بالنفقة على الإرضاع: لتحقيق المقصد البدني، أوجب الشرع على الأب أن ينفق على إرضاع ولده، سواء كان الإرضاع من الأم أو من غيرها، قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، يعني المطلقات - أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن(٣)".

٣- تحديد الحل البديل عند التعاسر لحماية الطفل بدنيًا: قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦)، هذه الآية الكريمة فيها مقصد بدني عظيم، وهو ضمان عدم حرمان الطفل من الرضاعة مهما كانت الخلافات بين الأبوين، فالتعاسر لفظ شامل لكل ما يؤدي إلى عدم اتفاق الأبوين على الإرضاع، سواء كان بسبب امتناع الأم عن الإرضاع دون عذر، أو لمطالبتها بأجر يفوق قدرة الأب أو لخلافات شخصية بينهما، فإذا حدث التعاسر، فإن الشرع يأمر باللجوء إلى مرضعة أخرى، لئلا يبقى الطفل دون غذاء(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (١٦٠/٣).

(٢) انظر: والتحرير، ابن عاشور (٢٩٥/٢٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٦٨/١٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٤٨/٢٨).

٤- **النفقة على الحامل قبل الإرضـــاع**: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، هذا الحكم الذي سبق حكم الإرضاع مباشرة في الآية له دلالة مقاصدية بدنية، وهي حماية الجنين في بطن أمه، فالطفل يبدأ حفظه بدنيًا من مرحلة الحمل، ثم يستمر هذا الحفظ بعد الولادة بالإرضاع(١).

ثالثًا: المقصد النفسي للإرضاع والحضانة في سورة الطلاق

تمثل قصة عمر بن الخطاب مع أم عاصم أوضح بيانًا لمراعاة الجوانب النفسية، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته (أم عاصم)، وأراد أن يأخذ ولده عاصمًا منها، فأبت عليه ذلك، وتخاصما إلى أبي بكر الصـديق رضـي الله عنه وهو خليفة، فقال أبو بكر لعمر: "ريحها ومسـها ومسـحها وريقها خير له من الشـهد عندك(٢)"، **قال الزيلعي**: وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه ذلك أحد، فكان إجماعًا(٣).

ويمكن القول أن المقصد النفسي للإرضاع والحضانة في سورة الطلاق يتمثل فيما يأتي:

١-**منع الإضرار بالمطلقة في السكن**: قبل الحديث عن الإرضاع والحضانة، نذكر قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) ونجد أن الآية السـادسـة من السـورة نفســها أكدت هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، فالنص الأول ينهى عن إخراج المطلقة من بيت زوجها، والنص الثاني عن مضاراتهن والتضييق عليها، وكلا النصين يدعوان إلى أن اسـتقرار الأم في بيتها يحقق لها الاسـتقرار النفسـي، مما ينعكس إيجابًا على قدرتها على رعاية الطفل وإرضاعه، وكذلك منع الإضرار بها يمنع شعورها بالضيق والقلق، وهو ما يؤثر على جودة الرضاعة وصحة الطفل النفسية، والطفل الرضيع يشعر بما تشعر به أمه، فإذا كانت الأم مستقرة نفسيًا، كان الطفل أكثر استقرارًا.

وفي مضمون كلام السعدي: أن النهي عن المضارة فيه حفظ لحقوق المرأة ورعاية لمشاعرها، لأنها تمر بفترة حرجة تحتاج فيها إلى الدعم النفسي، وهذا كله يعود بالنفع على الولد الذي بين يديها(٤).

٢-**الأمر بالتشاور والتراضي في شؤون الإرضاع**: قال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٦)، الأمر بالتشاور يدل على أن المصلحة النفسية للطفل تتطلب تعاون الأبوين واتفاقهما، لأن التشاور بالمعروف يمنع التوتر والخصـام بين الأبوين، وهذا ينعكس على الجو النفسـي المحيط بالطفل، الطفل الذي يرى أبويه يتعاونان من أجله ينمو في بيئة نفسية سليمة، خلافًا للطفل الذي يشهد صراعاتهما.

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، الرقم: (١٤٨٠هـ).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤٧/٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤٧/٣).

(٤) انظر: تفسير السعدي (٨٧١/١).

قال الشيخ الشعراوي: إن منهج الله أمامنا... لنسعد به وتسعد به الأجيال القادمة، إن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية(١).

٣-الحضانة كمقصد نفسي مستمر: الرضاعة الطبيعية تخلق رابطة نفسية بين الأم والطفل لا يمكن تعويضها، وهذه الرابطة هي الأساس الذي بنيت عليه أحكام الحضانة في الشريعة.

بين الإرضاع والحضانة في سورة الطلاق:

- آية الإرضاع في سورة الطلاق هي الأساس الذي تبنى عليه أحكام الحضانة، لأنها أثبتت حق الأم في رعاية ولدها مقابل أجر.
- الحضانة هي استمرار طبيعي للإرضاع، فالأم التي أرضعت ولدها تكون الأولى بحضانته بعد الفطام.
- تقضي الأم مدة في إرضاع طفلها تعزز الروابط النفسية التي تستمر بعد انتهاء فترة الإرضاع(٢).

الخاتمة:

وتضم أبرز النتائج والتوصيات

أولًا: أبرز النتائج

١- تميزت السورة بخصائص فريدة منها: تفردها بتفصيل أحكام الطلاق، وافتتاحها بنداء النبي ﷺ، وكونها السورة الوحيدة التي ذكرت السبع أرضين، وربطها التفصيلات التشريعية بقضايا العقيدة كالإيمان والتقوى.

٢- تتجلى الوحدة الموضوعية للسورة في أنها تدور حول محور واحد وهو التشريعات المنظمة للأسرة في حال التفكك (الطلاق) وضمان الحقوق، وربطها بأصول العقيدة لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي.

٣- حققت السورة مقصد تنظيم الطلاق من خلال أربعة ضوابط: تنظيم وقت الطلاق (السني)، وتنظيم السكنى والنفقة أثناء العدة، وتنظيم العدة بأنواعها لمراعاة الفروق الفردية بين النساء، وتنظيم الإشهاد والمراجعة.

٤- تمثلت الحِكم الكبرى من تشريع الطلاق في أربع مقاصد: تحقيق المصلحة ورفع الضرر، وحفظ الأنساب وحقوق الأطفال، وتحقيق التوازن بين الحقوق، والتربية على التقوى والالتزام الشرعي.

٥- المقصد الأول والأهم للعدة هو الاستبراء وحفظ الأنساب من الاختلاط، وهو مقصد كلي من مقاصد الشريعة (حفظ النسل)، ويتجلى في تفصيل أحكام عدة المطلقات بما يناسب أحوالهن.

٦- شرعت الرجعة لتحقيق مقصدين: إعمار الزوجية بإبقاء المطلقة في بيتها وإتاحة فرصة التفكير والمراجعة، ومنع العبث بحق الطلاق بوضع ضوابط كقصرها على الطلاق الرجعي وتحديدها بمدة العدة.

---

(1) انظر: خواطر الشعراوي، التراضي في تربية الأبناء بعد الطلاق، مصطفى أمين، https://akhbarelyom.com/news/VideoDisplay/4445121/1/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢٦٠-٢٧٠).

٧- حققت السورة من خلال تشريع النفقة والسكنى خمسة مقاصد: حفظ الكرامة، والتيسير ورفع الحرج، وتحقيق الاستقرار الأسري، وتحقيق العدالة بين الزوجين، والحماية من الضرر.

٨- قررت السورة مبدأ التكافل على قدر الاستطاعة، وهو مبدأ يحقق مقصد التيسير ورفع الحرج، ويؤصل لقاعدة أن التكليف الشرعي مقرون بالاستطاعة، وأن العسر لا يدوم بل يعقبه اليسر.

٩- المقصد التشريعي العام للإرضاع والحضانة هو حفظ الذرية بدنيًا ونفسيًا، وهو ما يندرج تحت مقصد حفظ النسل، ويتحقق من خلال توفير الرضاعة الطبيعية وإلزام الأب بالنفقة وإثبات حق الأم في الحضانة.

١٠- تظهر عناية الشـــريعة بحفظ الذرية من خلال الربط المحكم في الســـورة بين عدة الحامل والنفقة عليها، ثم الإرضاع وأجرته، ثم الحضانة، مما يؤكد أن مصلحة الطفل تبقى محورًا أساسيًا بعد انفصال الوالدين.

١١- سورة الطلاق نموذج متكامل للتشريع الإسلامي جمعت بين التشريعات الزمنية والإجرائية والتشريعات المالية والإيوائية في سياق واحد مترابط، مما يدل على نظرة الشريعة الشمولية للأسرة.

١٢- من أعظم خصـــائص الســـورة ربطها الأحكام التفصـــيلية بقضـــايا العقيدة الكبرى، حيث تكررت عبارات التقوى والوعد الإلهي بالفرج واليسر، مما يؤكد أن الالتزام بهذه الأحكام سلوك إيماني لا مجرد امتثال قانوني.

ثانيًا: أبرز التوصيات

١- أوصـي الباحثين بتكثيف الدراسـات المقاصـدية للسـور القرآنية ذات التشـريعات التفصـيلية، وتأصـيل المنهج المقاصـــدي في مناهج كليات الشـــريعة لتخريج أجيال قادرة على فهم روح الشـــريعة والاجتهاد في النوازل المعاصرة.

٢- أوصـي بتكثيف الجهود الدعوية والإعلامية لنشـر الوعي بمقاصـد تشـريعات الأسـرة والطلاق، وإعداد برامج تثقيفية للمقبلين على الزواج وبرامج إرشادية للأسر المختلعة أو المطلقة تستند إلى مقاصد سورة الطلاق.

٣- أوصي القضـاة والمشـتغلين بالفتوى بتفعيل المقاصـد الشـرعية في قضـايا الأحوال الشـخصية، مع مراعاة مقصـد التيسير في تقدير النفقات بحيث لا تُفرض نفقات تفوق قدرة الزوج ولا تُحرم المطلقة من حقها في السكنى.

٤- أوصي بأن تكون مصلحة الطفل هي المعيار الأساس في قضايا الحضانة والإرضاع، مع تفعيل مبدأ التشاور بين الأبوين، وإنشاء صناديق تكافل اجتماعي للمطلقات المعسرات والأيتام تحقيقًا لمقصد تأمين الحياة الكريمة.

٥- أوصـي بتعزيز ثقافة التكافل الأسـري والمجتمعي وفق مقاصـد سـورة الطلاق، من خلال حث الأسـر على مساعدة أقاربهم المطلقين، وإشراك المؤسسات الخيرية في توفير الرعاية للمطلقات والأطفال.

المصادر والمراجع:

الاجتهاد الانتقائي وحل القضـايا في مدارس الفقه الإسـلامي: دراسـة حول تطبيق مفهوم الاجتهاد الانتقائي في المحاكم الدينية الإندونيسية. فرحان استقلال وابن؛ فاضلة، مريضة إسنا؛ وآخرون. *مجلة راية الإسلام*، ٩(١)، فبراير (٢٠٢٥).

https://fub-hagen.digibib.net/search/eds/record/edsbas

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. عبد الوهاب خلاف. (ت:١٣٧٥هـ). ط٢، دار الكتب المصرية: القاهرة، (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م).

أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٢٠(٦١). https://doi.org/10.34120/jsis.v20i61.1585

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. أبي السعود محمد بن محمد العمادي. (ت: ٩٥١هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ت).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. (ت: ١٣٩٣هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

بالقرآن نحيا: سورة الطلاق. رابط المادة، إيمان الخولي. http://iswy.co/ e2g8e6

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (ت:٧٤٣هـ). دار الكتب الإسلامي: القاهرة، (١٣١٣هـ).

التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور. (ت:١٢٨٤هـ). دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، (١٩٩٧م).

تخريج الفروع على الأصول. الزنجاني. (٢٩٥). تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٣٩٨هـ).

تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني. تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٣٩٨م).

التسهيل لعلوم التنزيل. محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي. (ت:٧٤١هـ). ط٤، دار الكتاب العربي: لبنان، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

التطبيقات العملية لأحكام الرجعة بين الفقه والقضاء الشرعي الأردني. الدكتور محمد يونس الزعبي- ١١- مفتي عمَّان. أضيف بتاريخ: (٠٥-٠٨-٢٠٢٠). https://aliftaa.jo/Research/226/Articles.aspx

التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني. (ت: ٨١٦هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٠٥هـ).

تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير. (ت:٧٧٤هـ). دار الفكر: بيروت، (١٤٠١هـ).

التلقيح الاصطناعي المفهوم والاشكاليات والآثار. أ.د. أحمد رشيد أبو غزالة. (ط. د)، أحمد المبارك عباس، جامعة الشهيد حمة الأخضر: الوادي، معهد العلوم الإسلامية، الجزائر.

التلقيح الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية. د. عماد أموري. جامعة ديالى، كلية العلوم الإسلامية، قسم علو القرآن والتربية الإسلامية، المقالات الأسبوعية، ديسمبر (٢٢/٢٠٢٢م). https://islamic.uodiyala.edu.iq/2022/12/%D9%85%D9%82%D8%A7

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (ت: ١٣٧٦هـ). تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

جامع البيان عن تأويل أي القرآن. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. (ت: ٣١٠هـ). دار الفكر: بيروت، (١٤٠٥هـ).

الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير: اليمامة، بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (ت: ٦٧١هـ). دار الشعب: القاهرة، (د.ت).

حاشيتا، قليوبي، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. (ت: ١٠٦٩هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر: لبنان، بيروت، (١٤١٩هـ).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي. (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

خواطر الشعراوي التراضي في تربية الأبناء بعد الطلاق. مصطفى أمين. https://akhbarelyom.com/news/VideoDisplay/4445121/1/%D8%AE%D9%88%D8%A7%D8%B

درر الحكام شرح غرر الأحكام. *الملا خسرو (٧/٨٥)*. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو. (ت: ٨٨٥هـ)، (د. ت).

الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (ت: ١٤٢٩هـ). ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، (١٤٢٨هـ).

علم المقاصد الشرعية. نور الدين بن مختار الخادمي. ط١، مكتبة العبيكان: (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. زكريا الأنصاري، دار الفكر: بيروت.

الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. تحقيق: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

في ظلال القرآن. سيد قطب. ط١، دار الشروق: القاهرة، (د. ت).

القاعدة الإسلامية وتطبيقها في الحياة اليومية. السيد آدم الحبشي. ٣٠ يونيو (٢٠١٢). https://www.skrine.com/insights/newsletter/june-2012/the-objectives-of-the-shariah

فتاوى دار الإفتاء المصرية. الرقم: (١٤٨٠)، (أحكام النفقة في سورة الطلاق).

فتاوى دار الإفتاء المصرية. الرقم: (١٤٨٠هـ).

فتح البيان في مقاصد القرآن. البخاري (١٤/١٩٢).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. أبي محمد عز الدين السلمي. (ت: ٦٦٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت.

القيم الاجتماعية المستنبطة من سورة الطلاق وتطبيقاتها التربوية. سامر محمد الأنصاري. وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، *مجلة العلوم الإسلامية*، ٢(٢)، يونيو (٢٠١٩م).

قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (١٥٢) (١٧/٢٠١٠)، https://www.aliftaa.jo/decision/154

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٣ (٧/٣).

كتاب العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. (٢٧٠/١). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (ت: ٤٦٣هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٧هـ)، حاشية قليوبي (٤/٤).

الكشف والبيان (تفسير الثعلبي). أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري. (ت: ٤٢٧هـ/١٠٣٥م). تحقيق: محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. ط١، دار صادر: بيروت.

المبسوط. شمس الدين السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة: بيروت، (د. ت).

مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، العدد(٤٥)، (٢٠١٩)، ٢٥-٢٨ . الرقم الدولي المعياري (ISSN): 2636-2570 مجلة علمية محكمة متخصصة.

مقاسيس الشريعة ورفاهية الإنسانية. *المؤتمر الدولي حول "الإسلام"*. العلم والتنمية المستدامة" التاريخ: (٦ و٧ أكتوبر ٢٠١٥) (الثلاثاء والأربعاء)، ماليزيا، كوالالمبور، ماليزيا، المعهد الدولي للدراسات الإسلامية المتقدمة، ماليزيا.

. https://iais.org.my/events/1251-international-conference-on-islam-science-and-sustainable-development-maqasid-al-shari-ah-and-humanity-s-well-being

مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر ابن عاشور. (ت: ١٩٧٣م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة: بيروت، (د. ت).

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، ط٢، طبعة الوزارة: الشيخ ابن باز من فتاوى نور على الدرب (٤٢٦/٢١-٤٢٧) ورابط الموقع https://binbaz.org.sa/fatwas/8598/%D8%AD%D9%

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. أحمد الريسوني. ط٢، الدار العالمية للكتاب: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). دار الفكر للطباعة: بيروت، (د. ت)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).